

الرسالة

[ص 357] قال " الشافعي " : فقال لي قائل : ما العلمُ ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم ؟ .

فقلت له : العلم علّمان : علمٌ عامٌّ لا يَسَعُ بِالِغَاةِ غيرَ مغلوب على عقْلِهِ
جَهْلُهُ .

قال : ومثّل ماذا ؟ .

قلت : مثلُ المَلَوَاتِ الخمس وأنّ على الناس صومَ شهرِ رمضانَ وحجَّ البيت إذا استطاعوه وزكاةً في أموالهم وأنه حرّمَ عليهم الزَّنا والقتلَ والسَّرِقَةَ والخمُرَ وما كان في معنى [ص 358] هذا مِمَّا كُتِبَ العِبَادُ أَنْ يَعْقِلُوهُ ويعْمَلُوهُ ويُعْطُوهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْ يَكُفُّوا عَنْهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ .

وهذا الصَّنْفُ كَلَّمَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَوْجُودٌ نَمَّاءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَوْجُودٌ (2) عَامٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَنْقُلُهُ عَوَامُّهُمْ عَنْ مَنْ مَضَى مِنْ عَوَامِّهِمْ بِحُكْمِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ .

[ص 359] وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازعُ .

قال : فما الوجه الثاني ؟ .

قلت له : ما يَنْبُؤُ العِبَادَ مِنَ فُرُوعِ الفرائضِ وما يُخَصُّ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ وَلَا فِي أَكْثَرِهِ نَصٌّ سُنَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ سُنَّةٌ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْخَاصَّةِ لَا أَخْبَارِ الْعَامَّةِ وَمَا كَانَ مِنْهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَيُسْتَدْرَكُ قِيَّاسًا .

قال : فيَعْدُو هذا أن يكون واجِبًا وجوبَ العلم قبله ؟ أو مَوْضُوعًا عَنِ النَّاسِ عِلْمُهُ حَتَّى يَكُونَ مَنْ عِلْمُهُ مُنْتَفِلًا [ص 360] وَمَنْ تَرَكَ عِلْمَهُ غَيْرَ آثِمٍ بِتَرْكِهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ فَتُوجِدُ نَاهُ خَيْرًا أَوْ قِيَّاسًا ؟ .

فقلت له : بل هو من وجه ثالثٍ .

قال : فصِفِّهِ واذكُرِ الحِجَّةَ فِيهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَمَنْ يَلْزَمُ وَعَنْ مَنْ يَسْقُطُ ؟ .

فقلت له : هذه درجةٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ تَدْبِغُهَا الْعَامَّةُ وَلَمْ يُكَلِّفْهَا كُلُّ الْخَاصَّةِ وَمَنْ احْتَمَلَ بَلُوغَهَا مِنَ الْخَاصَّةِ فَلَا يَسْعَهُمْ كُلَّهِمْ كَافَةً أَنْ يُعْطَى لَوْهَا وَإِذَا قَامَ بِهَا مِنْ خَاصَّتِهِمْ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لَمْ يَحْرَجْ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَرَكَهَا إِنْ شَاءَ

□ والفضل فيها لمن قام بها على من ° عَطَّ لَهَا